وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتغييب الحشفة فلو اوجبنا بالاستدامة مهرا ادى الى ايجاب مهرين بايلاج واحد وليس كذلك الكفارة فانها لا تتعلق بابتدا الجماع فلا يودي ايجابها في الاستدامة الى ايجاب كفارتين بايلاج واحد وان نزع ثم اولج نظرت فان كانا جاهلين بالتحريم بان اعتقدا ان الطلاق لا يقع الا باستكمال الوطي لم يجب عليهما الحد للشبهه فعلى هذا يجب المهر وان كانا عالمين بالتحريم ففي الحد وجهان احدهما يجب لانه ايلاج مستانف محرم من غير شبهه فوجب به الحد كالايلاج في الاجنبيه فعلى هذا لا يجب المهر لانها زانيه والثاني لا يجب لانه ايلاج ووطي واحد فاذا لم يجب في اوله لم يجب في اتمامه فعلى هذا يجب لها المهر وان علم الزوج بالتحريم وجهلت الزوجة او علمت ولم تقدر على دفعه لم يجب عليها الحد ويجب لها المهر وفي وجوب الحد على الزوج وجهان وان كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالمة ففي وجوب الحد عليها وجهان احدهما يجب فعلى هذا لا يجب لها المهر والثاني لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر

**فصل** وان طلق فقد سقط حكم الايلا وبقي اليمين وان انقضت المدة ولم يف ولم يطلق ففيه قولان قال في القديم لا يطلق عليه الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق ولانه مخير فيه

11

مخطوطات جامعة الرياض

بين امرين فلم يقم الحاكم مقامه في الاختيار كالمسلم اذا اسلم وتحته اختان وعلى هذا يحبس حتى يطلق او يفي كالمحبوس اذا امتنع من اختيار احدى الاختين وقال في الجديد يطلق الحاكم عليه لانه ما دخله النيابه وتعين مستحقه وامتنع من عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضا الدين فعلى هذا يطلق عليه طلقة وتكون رجعية وقال ابو ثور تقع طلقة باينة لانه فرقة لرفع الضرر بفقد الوطي فكانت باينه كفرقه العنين وهذا خطا لانه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفا عدد فكان رجعيا كالطلاق من غير ايلا ويخالف فرقه العنين فان تلك الفرقه فسخ وهذا طلاق فاذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانت ثم تزوجها والمدة باقيه فهل يعود الايلا على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني فان قلنا يعود فان كانت المده باقيه استونفت مده الايلا ثم طولب بعد انقضايها بالفيه او الطلاق وان راجعها والمده باقيه استونفت وطولبت بالفيه او الطلاق وعلى هذا الى ان يستوفي الثلث فان عادت اليه بعد الثلث والمدة باقيه فهل يعود الايلا على قولين

**فصل** وان انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطي نظرت فان كان لمعنى فيها كالمرض والجنون الذي يخاف منه والاغما الذي لا يعيش معه والحبس في موضع لا يصل اليها والاحرام او الصوم الواجب او الحيض او النفاس لم يطالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)